

Distr.: General
30 August 2013
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز
ضد المرأة

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقرير الأول والتقارير
الدورية من الثاني إلى الرابع ليسوتو*

إضافة

المعلومات المقدمة من ليسوتو متابعاً للملاحظات الختامية**

* اعتمدته اللجنة في دورتها الخمسين (٣-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١).

** وفقاً للمعلومات المُحالّة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم يتم تحرير هذه الوثيقة رسمياً.



الرجاء إعادة استعمال الورق

251013 160913 13-46267X (A)



تصدير

١ - منذ ثلاثة عقود مضت اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المعروفة أيضا بشرعة حقوق المرأة واتفاقية المرأة. وصدّقت ليسوتو على الاتفاقية عام ١٩٩٥.

٢ - وتقضي الاتفاقية بتحديد جميع العوامل والأشكال المترابطة للتمييز ضد المرأة سواء كانت مؤسسية أو قانونية أو أيديولوجية والقضاء عليها. واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هي "معاهدة لمناهضة التمييز"، تهدف إلى تحقيق حماية حقوق المرأة وتعزيزها، فضلا عن تحقيق المساواة بين الجنسين. وهذا معناه أنه ليس على الدول الأطراف فقط أن تكفل عدم تمييز التشريعات ضد المرأة، بل تضمن أيضا وضع جميع الترتيبات اللازمة التي تكفل ممارسة المرأة للمساواة وتمتعها بها في حياتها.

٣ - وتحقيقا لهذه الغاية، كرست حكومة ليسوتو، وفقا للمادة ١٨ من الاتفاقية، جميع جهودها لوضع تقرير شامل في تموز/يوليه ٢٠١٠ تضمّن التحديات التي واجهتها والتطورات الحاصلة في مجال الاعتراف بحقوق المرأة وإعمال تلك الحقوق. وقد أبرز التقرير التدابير الدستورية والقانونية والإدارية المتخذة لتنفيذ أحكام الاتفاقية. وتضمنت هذه التدابير سنّ واعتماد التشريعات والسياسات القطاعية ذات الصلة. وأبرز التقرير كذلك العقوبات الاجتماعية والثقافية والعقوبات الأخرى التي تعوق تعزيز المساواة بين الجنسين في مجالات الاهتمام ذات الأولوية المحددة في الاتفاقية. وأظهر التقرير بشكل واضح استمرار الشراكة والتنسيق والتآزر بين الحكومة وشركاء التنمية والمنظمات والشبكات النسائية بهدف كفالة التعبير عن صوت المرأة وطموحاتها في البرامج الإنمائية الوطنية.

الدكتور موتسواهي ت. ثابان
صاحب المقام الرفيع رئيس الوزراء

معلومات أساسية

٤ - بعد أن نظرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تقرير ليسوتو الجامع للتقرير الأول والتقارير الدورية من الثاني إلى الرابع في جلساتها ١٠٠٧ و ١٠٠٨ المعقودتين في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، قدمت اللجنة ملاحظاتها الختامية بشأنها. وتقضي الفقرة ٤٧ من الملاحظات الختامية بأن تقدم ليسوتو، على سبيل المتابعة لتنفيذها لتلك الملاحظات، في غضون عامين من تقديم تقريرها، معلومات خطية عن التدابير المتخذة بهدف:

(أ) إلغاء المادة ١٨ (٤) (ب) و (ج) من الدستور؛

(ب) تضمين الدستور والتشريعات المناسبة الأخرى أحكاماً تحظر التمييز المباشر وغير المباشر ضد المرأة في المجالات العامة والخاصة وفي المسائل المتصلة بالتبني والزواج والطلاق والدفن وأبلولة الملكية والوفاة وغير ذلك من المسائل التي تندرج ضمن أحكام قانون الأحوال الشخصية؛

(ج) إعداد قانون موحد يتم فيه معالجة اللامساواة في حقوق الميراث والملكية والأراضي، وتعدّد الزوجات؛

(د) تعديل جميع الأحكام والأنظمة الإدارية التمييزية المتبقية دوناً إبطاء، بما في ذلك الأحكام والأنظمة المتصلة بالأسرة والزواج والطلاق، واتخاذ جميع التدابير التشريعية اللازمة لكفالة حصول المرأة على نصيب متساوٍ في جميع ممتلكات الزوجية بغض النظر عن الإسهامات المالية وغير المالية في تلك الممتلكات؛

(هـ) حظر تعدّد الزوجات وفقاً للتوصية العامة رقم ٢١ الصادرة عن اللجنة.

الموجز التنفيذي

مقدمة

٥ - تعترف مملكة ليسوتو بأن حقوق المرأة ما زال يتم التعدي عليها وما زالت المرأة تواجه التمييز لا سيما في النواحي العُرفية والثقافية التي ترسخها المادة ١٨ (٤) (ب) و (ج) من الدستور حتى إنه إن كانت قاعدة من قواعد القانون العرفي تمييزية في واقع الأمر فإنها لن تكون كذلك إذا ما طُبِّقت على الأشخاص الخاضعين لذلك القانون. ويزيد من تعزيز التمييز المادة ١٠ من قانون الزعامة القبلية لعام ١٩٦٨ وقانونا ليروثولي لعام ١٩٠٣ اللذان تميز المادة ١١ منهما ضد المرأة في مجالات الخلافة على الزعامة القبلية، وعلى العرش وفي الميراث.

عدم المساواة في حقوق الميراث

التدابير الدستورية

٦ - تنص المادة ٢٦ من الفصل الثالث من الدستور على أن تعتمد ليسوتو سياسات تهدف إلى إقامة مجتمع قائم على كفالة المساواة والعدل لجميع المواطنين بغض النظر عن أي اعتبارات ومن بينها نوع الجنس. وتُلزم هذه المادة أيضا ليسوتو بأن تتخذ التدابير المناسبة الرامية إلى تحقيق تكافؤ الفرص للمجموعات المحرومة كوسيلة لتمكينها من المشاركة على نحو تام في جميع مجالات الحياة العامة.

وينص حكمٌ ملحقٌ بالمادة ١٨ (٤) على أنه ليس هناك في المادة الفرعية (٤) ما يحول دون إصدار قوانين عملاً بمبدأ سياسة الدولة الذي يستهدف إقامة مجتمع يقوم على كفالة المساواة والعدالة لجميع مواطني ليسوتو وبالتالي إلغاء أي قانون تمييزي. وهذا الجزء من الدستور يتيح للبرلمان إصدار القوانين التي تتناول أي ممارسات أو قوانين عُرفية تنطوي على التمييز وتطيل أمد اللامساواة. وتشمل أمثلة القوانين التي سنّها البرلمان وعدّها وفقاً لهذا الحكم: قانون الأهلية القانونية للمتزوجين لعام ٢٠٠٦، وقانون الأراضي لعام ٢٠١٠، وقانون الزعامة القبلية لعام ١٩٦٨، وقانون المؤسسات المالية لعام ٢٠١٢، وقانون سجل صكوك الملكية لعام ١٩٦٧، وقانون انتخابات الحكم المحلي (المعدّل) لعام ٢٠١١، وقانون انتخابات الجمعية الوطنية لعام ٢٠١١.

وتضمن التعديل السادس لدستور ليسوتو النصّ على إنشاء لجنة حقوق الإنسان وثمة تشريع لتيسير إنشاء تلك اللجنة هو الآن في شكل مشروع ثانٍ له. ومن ولاية تلك اللجنة التشجيع على مواءمة القوانين والسياسات والممارسات الوطنية مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي ليسوتو دولة طرف فيها. وهذه فرصة سانحة سيتم من خلالها مواءمة جميع القوانين الوطنية التي لا تتفق مع التزامات البلد على الصعيد الدولي أو الإقليمي حتى تتفق مع تلك الالتزامات.

التدابير التشريعية

٧ - اقترحت وزارة الشؤون الجنسانية مواءمة قانوني ليروثولي مع قانون الأهلية القانونية للمتزوجين وهذه العملية في مرحلة مشروع القانون حيث سيعرض على البرلمان في دورته القادمة في آب/أغسطس ٢٠١٣. والقصد من هذه المواءمة هو إلغاء المادة ١١ من قانوني ليروثولي التي تنطوي على التمييز ضد المرأة في الميراث، وتمكين الأرامل من السيطرة الكاملة على عقاراتهن المشتركة بعد وفاة أزواجهن وفقاً لأحكام قانون الأهلية القانونية للمتزوجين.

وبهدف وضع قانون موحد بشأن الميراث، تقوم لجنة إصلاح القوانين حاليا بمراجعة الإعلان رقم ١٩ لعام ١٩٣٥ بشأن إدارة العقارات؛ وقانون الميراث رقم ٢٦ لعام ١٨٧٣، والإعلان رقم ٢ لعام ١٩٥٣ بشأن الخلافة دون وصية، وقانون الوصايا لعام ١٨٧٦، وقانون الزواج لعام ١٩٧٤ من أجل تصحيح اللامساواة في حقوق الميراث.

ولا يقل أهمية عن ذلك، أن ليسوتو قامت بسنّ قانون الأراضي لعام ٢٠١٠، الذي يجعل المادة ٤ (٣) منه أي ممارسة عرقية غير قابلة للتطبيق إذا كانت تلك الممارسة لا تتفق مع ذلك القانون، بحيث تصبح أي ممارسة عرقية تسعى إلى التمييز في المسائل المتعلقة بالأراضي ممارسة غير قابلة للتطبيق.

التدابير الإدارية

٨ - على الرغم من التدابير الدستورية والتشريعية المتخذة، أنشأت ليسوتو أيضا هيئة إدارة الأراضي من أجل إصدار عقود الإيجار بكفاءة، وقد ساعدت الهيئة أيضا في التنفيذ الفعال لأحكام قانون الأهلية القانونية للمتزوجين وقانون الأراضي لعام ٢٠١٠ التي تعطي المرأة الحق في حيازة صك ملكية الأرض دون الحاجة إلى أن ترثها وتسجيل حقها في الأرض المذكورة. وعقدت هيئة إدارة الأراضي هذا العام مجموعة من اللقاءات الجماهيرية على نطاق البلاد لتوعية رجال ونساء باسوتو بحقوقهم في حيازة سندات ملكية الأراضي وتسجيلها لا سيما بالنسبة للنساء اللاتي لم يكن لهن ذلك الحق قبل سنّ قانون الأهلية القانونية للمتزوجين الذي أثير على سنّ قانون الأراضي لعام ٢٠١٠ وكذلك لإبلاغهم بالإجراءات المتضمنة فيه. واقرنت هذه المبادرة بقيام حكومة ليسوتو أيضا بإنشاء محاكم الأراضي لتسهيل الوصول إلى العدالة وتعزيز حماية الحقوق الاقتصادية.

وتعقد إدارة الشؤون الجنسانية بصفة مستمرة اجتماعات مع المجالس المجتمعية بهدف التأكد من أن المرأة لا تواجه أي تحديات بشأن تخصيص الأراضي داخل المجالس المجتمعية. ووضعت حكومة ليسوتو أيضا برامج للحقوق الجنسانية والحقوق الاقتصادية تستهدف، في جملة أمور، المصارف التجارية والمؤسسات المالية بهدف التوعية بحقوق المرأة المتزوجة في الحصول على الائتمان على النحو المنصوص عليه في قانون الأهلية القانونية للمتزوجين وذلك باستخدام الأرض كضمان حسب الاقتضاء.

٩ - وأنشأت ليسوتو أيضا إدارة الهوية الوطنية والسجل المدني داخل وزارة الداخلية، وستتولى هذه الإدارة، ضمن جملة أمور، تسجيل حالات الزواج العرفي بغية توفير اليقين وتأمين حقوق المرأة في ما يلي:

- (١) ممتلكات الزوجية لدى وفاة زوجها؛
- (٢) ممتلكات الزوجية في حالة الطلاق أو فسخ الزواج؛
- (٣) الدفن؛
- (٤) أيلولة الممتلكات.

١٠ - وقامت إدارة الشؤون الجنسانية بحملات متنقلة وعقدت اجتماعات ولقاءات ومشاورات جماهيرية في جميع المقاطعات لتوعية الجماهير والوقوف على آرائها بشأن عدم المساواة في حقوق الميراث وبشأن الخلافة على الزعامة القبلية. وكانت نتيجة ذلك أن وافقت أغلبية رجال ونساء بوث باسوثو على ضرورة أن ينص القانون على المساواة في حقوق الميراث مع تحفظات بشأن الأرض الصالحة للزراعة. ورأت قلة ألا يكون للنساء، وبخاصة الفتيات، حقوق في الميراث إلا إذا لم يكن للأسرة طفل ذكر. وفيما يتعلق بالخلافة على الزعامة القبلية تشبّثت أغلبية رجال ونساء بوث باسوثو بموقفها بأن يُعرّف مجلس الزعامة القبلية هويتهم بأنهم باسوثويون بحيث لا يمكن للمرأة غير المتزوجة سواء كانت من مواليد العائلة الملكية أو لم تكن الخلافة على منصب الزعامة القبلية وذلك لتفادي عدم اليقين في تسلسل الخلافة. ووافق عدد أقل على ألا تخلف المرأة غير المتزوجة على منصب الزعامة القبلية إلا في حالة تعديل القانون لإرغامها على عدم الزواج مخافة أنها إذا تزوجت من خارج العائلة الملكية سيؤدي ذلك إلى اختلال تسلسل الخلافة. وفهم عدد قليل الزعامة القبلية بوصفها شكلا من أشكال الميراث وأنه ينبغي تعديل قوانين الميراث بحيث تنص على حقوق متساوية في الميراث.

الزعامة القبلية

التدابير التشريعية

١١ - اضطلعت وزارة الحكم المحلي والزعامة القبلية والشؤون البرلمانية أيضا بمشاورات على صعيد البلاد بهدف مراجعة قانون الزعامة القبلية ككل، والمادة ١٠ جزء من المواد التي سيتم إعادة النظر فيها، وسيتيح ذلك فرصة للضغط من أجل تعديل المادة ١٠ التي تفرّق بين المرأة المتزوجة وغير المتزوجة في الخلافة، وبالتالي تتيح للمرأة المتزوجة فقط الحق في الخلافة في الزعامة القبلية.

التدابير القضائية

١٢ - في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٢، انعقدت المحكمة العليا ليسوتو بوصفها محكمة دستورية ونظرت في طلب دستوري اعترض فيه عضوة مجلس الشيوخ غ. ماسوفا (الابنة الوحيدة لزعيم القبيلة الرئيسي الراحل ماسوفا وماسينيت) على المادة ١٠ من قانون الزعامة القبلية لاستبعادها المرأة غير المتزوجة من الخلافة على الزعامة القبلية على أساس أنها مادة غير دستورية حيث تنطوي على التمييز على أساس نوع الجنس، وذلك استناداً إلى المادتين ١٨ (٣) و ١٩ من الدستور اللتين تحظران التمييز على أساس نوع الجنس، ضمن أمور أخرى، وتحقيقاً للمساواة أمام القانون والحماية المتساوية التي يكفلها القانون. ويتيح قانون الزعامة القبلية في المادة ١٠ (٤) لزوجة الزعيم المتوفى كحق طبيعي لها في الخلافة في حالة وفاة زوجها إذا لم يكن لها أولاد ذكور، ولكنه يحرم المرأة غير المتزوجة من هذا الحق حتى وإن كانت الابنة الوحيدة للزعيم الراحل. وعلى هذا الأساس اعترضت الآنسة عضو مجلس الشيوخ على القانون.

ولدى إصدار المحكمة الدستورية لحكمها في الثالث من أيار/مايو ٢٠١٣، أوردت المحكمة الدستورية الأسباب التالية:

- (أ) أن القانون لا يستبعد المرأة أو الفتاة من الخلافة في زعامة القبيلة في جميع الظروف حيث إن المرأة المتزوجة لا تزال تخلف كزعيمة بالنيابة أو بموجب حقها الطبيعي؛
- (ب) أنه لا يُسمح لجميع الرجال ولا الفتيان بالخلافة في زعامة القبيلة إذ لا يتيح القانون ذلك إلا للابن الأكبر للزعيم المتوفى أو أعمامه في حالة عدم وجود أبناء؛
- (ج) أن القصد من المادة ١٠ هو كفالة اليقين في تسلسل الخلافة؛
- (د) أن المادة ١٠ تضع "بمجرد التفريق" مقابل "التفضيل الصريح"؛
- (هـ) أن المادة ١٠ تفرّق بين المرأة المتزوجة وغير المتزوجة بحيث أن عضوة مجلس الشيوخ يمكنها أن تدّعي التمييز فقط على أساس "مركزها" وليس على أساس "نوع جنسها"؛
- (و) أنه لا يمكن للمحاكم أن تتجاهل تحفظ ليسوتو على المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حتى لا تكون متقاعسة في النظر في الرأي المتبصر والمدرّوس للذراع التنفيذي للحكومة؛
- (ز) أن المادة ١٠ ليست غير دستورية لأن المادة ١٨ (٤) (ب) و (ج) تسمح باختلاف في المعاملة في مسائل العُرف.

وعلى الرغم من أن هذه القضية لم تُغيّر وضع المرأة في مسائل الخلافة فإنها قدمت التوجيه بشأن المجالات التي يلزم أن يركز عليها المدافعون عن القضايا الجنسانية في الدعوة إلى المساواة في حقوق الخلافة وإلغاء التحفظ على المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

التبني

التدابير التشريعية

١٣ - يتم التبني في ليسوتو بموجب قانون حماية الطفل ورعايته لعام ٢٠١١، وتوفر المادة ٥١ منه شروطا غير تمييزية للأشخاص المؤهلين للتبني، وتعطي المادة ٥٥ منه للمرأة والرجل المتزوجين الحق في التقدم على نحو مشترك بطلب للتبني مشفوعا بالأدلة اللازمة لذلك.

تعدد الزوجات

التدابير التشريعية

١٤ - لا يُحيز قانونا ليروثولي تعدد الزوجات، ولكنهما يسلمان بهذه الممارسة ويوضحان الكيفية التي ينبغي بها تناول مسائل الخلافة والميراث إذا ما وُجد تعدد للزوجات.

التدابير الإدارية

١٥ - من أجل حماية حقوق المرأة، لا سيما حقوق الملكية، يستمر عقد اللقاءات الجماهيرية للتوعية بشأن الإجراءات السليمة الواجب اتباعها في إتمام تعدد الزوجات، وتشمل بعض الإجراءات التشاور مع الزوجة الأقدم. وتقوم منظمة المرأة في القانون في الجنوب الأفريقي بدراسة أساسية بشأن تعدد الزوجات ستفيد نتائجها البلاد بشأن التدابير الواجب اتخاذها فيما يتعلق بهذه الممارسة.

الجنسية

١٦ - تولي شروط اكتساب الجنسية عن طريق الزواج في ليسوتو تفضيلا صريحا لرجال باسوثو على نساءها. وهذه الممارسة التي تطورت بطريقة ما فأصبحت قانونا تقضي بأن يُمضي أي رجل لا ينتمي للموسوثو وتزوج من امرأة تنتمي إليها ويرغب في اكتساب جنسية ليسوتو ما يصل إلى خمس سنوات قبل تجنيسه، في حين أن المرأة غير المنتمة إلى

الموسوثو والتي تتزوج رجلا ينتمي إليها تكتسب جنسية ليسوتو لدى استيفاء الأوراق اللازمة.

التدابير الدستورية والتشريعية

١٧ - أنشأت حكومة ليسوتو، من خلال وزارة الداخلية، فريق عمل للنظر في المادتين ٤٠ و ٤١ من دستور ليسوتو لعام ١٩٩٣ اللتين تتصلان بالجنسية، وتقديم المشورة للوزارة بشأن التدابير الواجب اتخاذها لإزاء القيد المفروض على ازدواج الجنسية والتمييز الممارس ضد المرأة من حيث اتصال ذلك باكتساب الجنسية عن طريق الزواج.
